

[459-678] [رجل عنده عبد وأمة، فزوج عبده بأمته، فهل يجوز

له في هذه الحالة أن يطأ السيد تلك الأمة؟

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول رجل عنده عبد وأمة فزوج عبده بأمته فهل يجوز له في هذا الحالة ان يطأ السيد اتيكم الامة؟ لا. والمحصنات من النساء - [00:00:00](#)

الا ما ملكت ايمانكم هذا في السبي اذا سبأ المسلمين الامام وهن مزوجات يحلن لهم بالسبى لابد من الاستبراء لابد ان يستبرئها من صارت في نصيبيه قبل ان يطأها. اما اذا زوجها - [00:00:17](#)

صارت ذات زوج لا يجوز له ان يتسرى بها نعم - [00:00:38](#)